

## شرح كتاب الصلاة والجنائز من عمدة الأحكام للشيخ ابن عثيمين

47

محمد بن صالح العثيمين

من فوائد هذا الحديث انه اذا دخل المسجد غير متوضى فلا يصلي لان قوله فلا يجلس حتى يصلي لم يقل حتى يتوضأ ويصلي ومعلوم ان من شروط الصلاة من شروط صحتها - [00:00:16](#)

الطهارة فاذا دخلت على غير طهارة فاجلس ولا حرج فان قال قائل الا يلزم ان نقول انه يتوضأ لانه سيدخل المسجد قلنا لا لان هذه الصلاة ذات سبب فاذا وجد سببها - [00:00:40](#)

على وجه تمكن اقامتها اقيمت والا فلا لكنه لا شك اننا نأمر من اراد ان يأتي الى المسجد ويجلس للعلم او لغيره ان انا نأمره ان يتوضأ ليحصل على ثواب الركعتين - [00:01:05](#)

والحقيقة ان ثواب الركعتين او ان صلاة الركعتين الحقيقية انها غنيمة فلماذا نتقاعس عنه لماذا نتقاعس اليس سيأتيك يوم تتمنى انك صليت ركعة واحدة بلى اذا لا تتقاعس عن فعل الخير - [00:01:25](#)

فان ذلك هو عمرك اما ما لا تمضيه في طاعة الله فانه خسارة من فوائد هذا الحديث انه لا تجزئ الركعة لمن دخل المسجد لقوله حتى يصلي ركعتين وعلى هذا فاذا دخل المسجد وصلى الوتر والوتر ركعة - [00:01:49](#)

فانه لا يجزئ هذا ظاهر لكم ولكن لقائنا ان يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الركعتين لان هذا هو الغالب متى يأتي انسان يدخل المسجد وهو لم يوتر - [00:02:15](#)

متى يكون هذا نادر والوتر لا يكون الا في الليل فيخرج النهار كله فيكون هذا القيد حتى يصلي ركعتين ايش بناء على الغالب وما كان قيد الاغلبا فانه لا مفهوم له - [00:02:35](#)

وهذه قاعدة من اصول الفقه القيد الغالب الاغلب لا مفهوم له ومنه قوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان قوله في حجوركم قيد اغلبي ولهذا تحرم الربيبة - [00:02:57](#)

وهي بنت الزوجة اذا دخل بامها وان لم تكن اجي في حجر وكذلك قوله تعالى يا ايها الذين امنوا استجبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم فان قوله لما يحييكم بيان لعلة وجوب - [00:03:22](#)

اجابة الدعوة وليس للقيد لان نعلم ان الرسول صلى الله عليه وسلم لا يمكن ان يدعونا لما يميتهم ابدا بل لا يدعون الا لما حيل طيب اذا نقول بناء على هذا التقرير الاخير اذا دخل المسجد وهو لم يوتر وصلى ركعة واحدة - [00:03:44](#)

ايش اجزأت ومن فوائد هذا الحديث انه لا يتطوع باقل من ركعتين في غير الوتر لقوله حتى يصلي ركعتين ورسول الله صلى الله عليه وسلم لن يلزم بعدد يكفي ما دونه - [00:04:07](#)

انتبه لن يلزم بعدد يكفي ما دونه فيكون هذا دليلا على بطلان قول بعض الفقهاء انه يجوز التطوع بركعة فاننا لا نسلم هذا ونقول التطوع بركعة بدعة ولم ترد السنة - [00:04:29](#)

بالتطوع بركعة الا في الوتر ومن فوائد هذا الحديث تعظيم المساجد تعظيم المساجد حيث ان الانسان لا يجلس فيها حتى يصلي ركعتين ولا شك ان المساجد معظمة ولو لم يكن من تعظيمها الا ان الله اضافها الى نفسه - [00:04:55](#)

لقوله جل وعلا ومن اظلموا ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها سوء وسمها النبي صلى الله عليه وسلم بيوت الله في قوله ما اجتمع

قوم في بيت من بيوت الله - [00:05:23](#)

ومن فوائد هذا الحديث ان الانسان اذا دخل المصلى اذا دخل المصلى الذي اعدده للصلاة فيه في بيته او مكتبه او ما اشبه ذلك فانه لا ينهاى عن الجلوس قبل ان يصلي ركعتين - [00:05:45](#)

كده يا فراس لانه لا يعتبر مسجدا وعلى هذا فالمصليات الموجودة في المكاتب او في المجالس لا ينهاى عن الجلوس فيها بدون صلاة ركعتين لانها ليست مسجدا ومن فوائد هذا الحديث - [00:06:04](#)

ان الانسان اذا جاء لصلاة العيد او الاستسقاء ودخل المصلى فانه لا يجلس حتى يصلي ركعتين لا يجلس حتى يصلي ركعتين ليش لان مصلى العيد مسجد ودليل انه والدليل على انه مسجد - [00:06:22](#)

ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم امر ان ان تعتزل الحيض ذلك المصلى فان ام عطية قالت كنا نعطي العواتق كنا نخرج العواتق وذوات الخدور والحجة ويعتزل الحميض المصلى - [00:06:48](#)

ولو لم يكن مسجدا ايش ما امرنا باعتزاله وفي هذا الحديث الذي ذكرته في مصلى العيد دليل على ان الحائض لا يحل لها ان تبقى في المسجد حتى ولو لاستماع الذكر - [00:07:11](#)

او المحاضرة اذا كان الله تعالى منع الجنب من دخول المسجد الا عابر سبيل فالحائض كذلك لا يحل لها ان تمكث في المسجد الا عابرة سبيل ولذلك منع الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:07:27](#)

الحائض ان تطوف بالبيت لان طوافها ودورانها حول الكعبة ايش هو نكت طيب فان قال قائل ما تقولون في رجل دخل المسجد على ضوء وصار يدور في المسجد تقرأ فقرأ ثلاث اجزاء او اربعة اجزاء وهو يدور - [00:07:46](#)

هل سلم من النهي او لا الظاهر انه لم يسلم النهي لانه مكث وقول الرسول صلى الله عليه وسلم فلا يجلس بناء على ايش على الغالي لان الغالب ان الانسان اذا دخل المسجد اما ان يصلي واما ان يجلس - [00:08:12](#)

وليس يدور في المسجد وعلى هذا فمن تحير على عدم الصلاة صلاة التحية اذا دخل في العصر مثلا فحيلته مردودة ما عليه لان بعض الناس يتحيل اذا دخل قرب الغروب - [00:08:33](#)

يتحيل يتردد فنقول هذه حيلة لا تنفع لان هذا مكث والنهي عن الجلوس لان لا يمكث لاعلام كتب المسجد قبل ان يصلي ركعتين فان قال قائل هل يشترط ان تكون الركعتان مستقلتين - [00:08:53](#)

بمعنى انه لو دخل وصلى الفجر ان نقول باقي عليك صحيفة المسجد لا لان المقصود بتحية المسجد ان لا تجلس حتى تصلي ركعتين فريضة كانت او نافلة او راتبة او مطلقة - [00:09:15](#)

ثم قال وعن زيد بن ابقم رضي الله عنه قال كنا نتكلم بالصلاة يكلم الرجل منا صاحبه وهو الى جنبه في الصلاة حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا - [00:09:36](#)

عن الكلام كنا نتكلم يعني في اول الامر بالصراط يكلم الرجل منا صاحبه في حاجتها للذي يريد او يريد ان يقص عليه قصة حتى نزلت قول الله تعالى وقوموا لله قانتين - [00:09:52](#)

قوموا اي في الصلاة لله اي تجاه الله عز وجل وقاصدين الله تعالى قانتين حال كونكم قانتين ومن القنوت ايش؟ السكوت عن مكالمة الادميين لان تحدث صاحبك هل يقال قانت - [00:10:11](#)

اين كنوز الله انت الان كانك في مجلس فرح ومرح وامرنا بالسكوت من امرهم النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم امرهم بذلك مفسرا الاية الكريمة ان المراد بقوله وكونوا قانتين اي - [00:10:35](#)

ساكتين عن كلام الادميين فامرنا بالسكوت اي امرنا رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم. ونهينا عن الكلام والمراد عن الكلام اي كلام ايش؟ الكلام المذكور ان الانسان يكلم صاحبه وهو في الصلاة - [00:10:57](#)

لا عن مطلق الكلام لان الانسان لا بد ان يقرأ والقرآن كلام ففي هذا الحديث فوائد منها جواز النسخ من فوائد الحديث جواز النسخ اي نصف الحكم وجه ذلك ان الكلام كان مباحا - [00:11:18](#)

ثم كان حراما والنسخ جائز عقلا واقع شرع اما وقوعه شرعا فكم من نص قد نسخ قرآني او نبوي واما جوازه عقلا فلان الاحكام

الشرعية انما شرعت لمصالح العباد اجيبوا - [00:11:44](#)

نعم او لا نعم شرعت لمصالح العباد والمصالح تختلف قد يكون هذا الحكم مصلحة في وقت وغير مصلحة في وقت اخر اليس الخمر

قبيح ثم عرض بتحريمه ثم حرم في اوقات الصلاة - [00:12:16](#)

ثم حرم ثم تحريما تاما الجواب بلى ليست الصلاة اول ما فرضت ركعتين ثم زيد في صلاة الحضر وذلك للمصالح اذا جوازه

عقلا اعني النسخ وجهه ان الاحكام الشرعية - [00:12:40](#)

اجيبوا تابعة لمصالح العباد. فمتى كان هذا الحكم مصلحة في وقت فثم مشروعيته وما كانت مصلحته في وقت اخر فانه يلغى طيب

فان قال قائل هل تنسخ الاخبار فالجواب لا - [00:13:05](#)

لا نسخى الا في الاحكام الاخبار لا يمكن ان تنسخ لان تجويز ذلك يعني تجويز تكذيب احد الخبرين بالآخر وهذا مستحيل ولهذا من

الفروق بين النسخ التخصيص ان التخصيص يكون في الاخبار - [00:13:31](#)

والنسخ لا يكون فيها ويأتي ان شاء الله فقرة الكلام عليه نعم اريد نعم كيف فيه العامل محفوظ. ايه. يكون مخصوص. لكن يكون

مخصوص اقل من العام الثاني. مثل. مثل - [00:13:55](#)

الحديث الذي ذكرنا ان ان الامام لما يدخل الجمعة لا يصلي ركعتين. نعم كيف؟ ركعتين. فكان يكون العام مخصوص. لا هو كلام هذا

اجبنا عنه بارك الله فيك اجبنا عنه ايه نعم - [00:14:20](#)

ايش؟ نعم. نعم. محكم على المحكم لا غلط غلط كلامك هذا غلط غلط بالعكس نعم صحيح. وغير محتمل على المحتمل الا نقول

وغير المحتمل على المحتمل غير المحتوى على المحتمل - [00:14:53](#)

طيب لا نقول غلط والمجتمع على المحكمة طيب نحمل المجتمع المحكم صح؟ انا اقول المسجد ولم يصلوا ان هذا الامر طبعاً

المشتبه فيها وغيري انا او محتمل وامرني صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فلا ركعتين محكم - [00:15:25](#)

ما هو بصحيح لان هذا واضح هذا واضح ما في اشتباه النبي صلى الله عليه وسلم كان يتخطى رقاب الناس فامرته النبي صلى الله

عليه وسلم بالجلوس وهذا ما نعلم هل من صلى ركعتين او لا - [00:15:50](#)

يعني امر النبي صلى الله عليه وسلم له بالجلوس. هم. دون تبين عن حاله. هذا من ذكر الاخ هذا من المشتبه يحمل على المحكم ان

النبي صلى الله عليه وسلم رآه صلى ركعتين - [00:16:12](#)

ولكنه قام يتخطى فنهاء - [00:16:28](#)